

القرارات اللذان اتخذتهما الجمعية العامة  
في الفترة الممتدة من ٧ الى ٢٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٢

القرار المتخذ بناء على تقرير اللجنة الرابعة

القرار ١٧٤٦ (الدورة ١٦)

مستقبل رواندا - اوروندي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٧٤٣ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٣ شباط (فبراير) ١٩٦٢ ، والى  
القرارات الاخرى المتخذة بشأن مسألة مستقبل رواندا - اوروندي ، وكذلك الى قرارها رقم ٦٣  
(الدورة ١) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الامم المتحدة لرواندا - اوروندي<sup>(١)</sup> المعينة بموجب الفقرة ٢  
من القرار ١٧٤٣ (الدورة ١٦) ،

واذ تلاحظ أن الجهود المبذولة للمحافظة على وحدة رواندا - اوروندي لم تتكلل بالنجاح ،  
واذ ترحب باتفاق الوحدة الاقتصادية المعقود بين حكومتي رواندا واوروندي في المؤتمر  
المعقود في اديس ابابا برعاية اللجنة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان معظم قوات السلطة القائمة بالادارة مازالت مرابطة في  
الاقليم بالرغم من الهدف المنصوص عليه في الفقرة ٣ (د) من القرار ١٧٤٣ (الدورة ١٦) والقاضي  
بتعجيل سحب القوات العسكرية وشبه العسكرية البلجيكية واتمامه قبل الاستقلال ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرنقات ، الاضافة الثانية  
الى البند ٤٩ من جدول الاعمال (ج/١٢٦ - والانمقة ١) .

وإذ تعرب عن ارتياحها للاتجاهات الملائمة نحو المصالحة التي نوهت بها اللجنة في تقريرها، ولا سيما اشتراك عضوين من المعارضة في الحكومة برواندا،

وقد استتمعت إلى ممثلي حكومتي رواندا وبوروندي وإلى مقدمي العرائض،

وإذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥،

وإذ تحيط علماً برغبة حكومتي رواندا وبوروندي في الاستقلال كدولتين منفصلتين فسيتموز (يوليه) ١٩٦٢، وهو الموعد المعين في الفقرة ٧ من القرار ١٧٤٣ (الدورة ١٦)،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار إعلان حكومة بوروندي أنها لن تقبل بعد إعلان الاستقلال، بوجود قوات اجنبية في أراضيها، وإعلان حكومة رواندا ان انتهاء اتفاق الوصاية يجعل وجود القوات البلجيكية في إقليم الجمهورية غير قانوني،

وإذ تلاحظ إعلان السلطة القائمة بالادارة أنها سوف تسحب قواتها من رواندا ومن بوروندي وفقاً لرغبات الجمعية العامة والحكومتين المعنيتين،

وإذ تذكر ان رواندا وبوروندي ستتمتعان بعد الاستقلال بحقوق السيادة،

وإذ تدرك الحاجات التي ستواجه رواندا وبوروندي في كافة الميادين عند استقلالهما،

وإذ تشير إلى قرارها رقم ١٤١٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ بشأن تقديم المساعدة إلى الاقليم التي انتهت الوصاية عليها، وإلى الدول المستقلة الجديدة،

١- تعرب عن بالغ تقديرها للجنة الامم المتحدة لرواندا- اورندي، ١٩٦٢، لطريقة أدائها لمهامها؛

٢- وتقرر، بالاتفاق مع السلطة القائمة بالادارة، انتهاء اتفاق الوصاية على رواندا- اوروندي المعقود في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٦، بتاريخ ١ تموز (يوليه) ١٩٦٢، وهو الموعد الذي تصبح فيه رواندا وبوروندي دولتين مستقلتين ذاتي سيادة؛

٣- وتطلب إلى حكومة بلجيكا سحب واجلاء قواتها التي لا تزال باقية في رواندا وبوروندي، وان لا يكون للقوات البلجيكية الجالية أي دور تقوم به ابتداءً من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٢، وان يتم الجلاء وجوبا في ١ آب (اغسطس) ١٩٦٢ دون الاخلال بحقوق رواندا وبوروندي السيادية؛

٤- وتطلب إلى الامين العام ان يوفد نورا إلى رواندا وبوروندي ممثلاً يصحبه فريق من الخبراء تكون وظائفهم مايلي:

(أ) الاشراف على سحب واجراء القوات البلجيكية وفقا لهذا القرار ؛

(ب) مساعدة حكومتي رواندا وبوروندي على ضمان تنفيذ اتفاق الوحدة الاقتصادية المعقود بينهما في اديس ابابا بتاريخ ١٩ نيسان (ابريل) ١٩٦٢ ؛

(ج) القيام ، بالتشاور مع الحكومتين المعنيتين وفي ضوء توصيات لجنة الامم المتحدة لرواندا- اوروندي ، بدراسة الحاجة الى المساعدة التقنية والاقتصادية في رواندا وبوروندي لتكئين الامين العام من تقديم تقرير مشفوع بتوصياته الى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ؛

(د) مساعدة حكومتي رواندا وبوروندي ، بناء على طلبهما ، في تنظيم ملاكاتهما الادارية والامور الاخرى المتصلة بذلك ؛

(هـ) مساعدة حكومتي رواندا وبوروندي ، بناء على طلبهما ، في انشاء قوى الامن الداخلي وتدريبها ؛

٥- وتخوّل الامين العام ، وفقا لأحكام الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٧٣٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٢ ، عقد نفقات لا تتجاوز مليوني دولار لاتخاذ ما يلزم من التدابير الطارئة لتأمين استمرار المرافق الاساسية في البلدين ، ريثما تنظر الجمعية العامة في تقرير الامين العام المشار اليه في الفقرة ٤ (ج) اعلاه ؛

٦- وتطلب الى الصندوق الخاص التابع للامم المتحدة ، والى مكتب المساعدة التقنية والى الهيئات الاخرى التابعة للامم المتحدة ، وكذلك الى الوكالات المتخصصة ، ايلاء حاجات رواندا وبوروندي رعاية خاصة ؛

٧- وتعرب عن املها في قيام كافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة بتقديم ما تستطيعه من المساعدة التقنية والاقتصادية الى دولتي رواندا وبوروندي الجديدتين ؛

٨- وتطلب الى الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة بتقرير عن تنفيذ هذا القرار ؛

٩- وتوصي بقبول رواندا وبوروندي ، بعد اعلان الاستقلال في ١ تموز (يوليه) ١٩٦٢ ، عضوين في الامم المتحدة بموجب المادة ٤ من الميثاق .

الجلسة العامة ١١١٨

٢٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٢